



# المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



## البند 8 من جدول الأعمال المؤقت

الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي

مسقط، عُمان، 24-28 سبتمبر/أيلول 2013

### تقرير عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية واقتسام منافعها

#### موجز تنفيذي

1- توفر هذه الوثيقة معلومات موجزة بشأن العناصر الرئيسية في النظام المتعدد الأطراف، حيث تكون ملائمة، مع الإشارة إلى وثائق العمل التي تتناولها. إنما تبقى فجوات عديدة في المعلومات المتعلقة بالموارد المتاحة في ظل الاتفاق الموحد لنقل المواد. وقد وفرت الدراسات التقنية في فترة السنين، وأداة "Easy-SMTA"، معلومات أفضل عن تلك التي وردت في التقرير السابق، إنما تتتوفر معلومات قليلة عن المواد التي يمكن لأشخاص طبيعيين وقانونيين ضمن ولايات الأطراف المتعاقدة إدراجها في النظام المتعدد الأطراف، أو الإجراءات القانونية والإدارية التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة للتشجيع على ذلك.

2- وقد أعدّت اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف عدداً من الآراء والتوصيات لينظر فيها الجهاز الرئاسي، واقترحت نصاً للتحديث الممكن للاتفاق الموحد لنقل المواد في هذه الدورة.

3- ونفّذت اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل ولاليتها لاستكشاف وتحديد "نهج مبتكرة" إزاء اقتسام المنافع، بهدف ضمان تدفق ملائم وحسن التوقيت للموارد في صندوق اقتسام المنافع. وقد أوصت

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات النظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المشاركين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.

بإنشاء مجموعة مخصصة مفتوحة العضوية لتوسيع اقتسام المنافع ونطاق النظام المتعدد الأطراف، تتولى إعداد القرارات العديدة اللازمة لإنفاذ مجموعة الإجراءات التي سينظر فيها الجهاز الرئاسي لاعتمادها في دورته السادسة.

4- تجري حالياً مواجهة تحدٌ كبير على الصعيد الوطني وفي العمليات في الفترات الفاصلة بين الدورات لضمان أن تلحظ الإجراءات الإدارية لتنفيذ بروتوكول ناغويا الحِيَز القانوني الذي تحتاجه المعاهدة.

5- وقد أدت مائدتان مستديرتان رفيعتا المستوى حول المعاهدة الدولية، عقدتهما الأطراف المتعاقدة، دوراً هاماً في التأكيد على أهمية المعاهدة على الساحة الدولية. كما اتخذت مجموعات أصحاب الشأن مبادرات جديدة هامة لتوفير اقتسام غير نقدي للمنافع في سياق استراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة، وبخاصة في إطار متابعة خطة عمل ريو المؤلفة من ست نقاط. وتتضمن هذه النقاط إطلاق برنامج للتنمية المشتركة للتكنولوجيا ونقلها، وشراكة بين القطاعين العام والخاص في مرحلة ما قبل التربية. وترت عناصر مشروع قرار بشأن جميع جوانب النظام المتعدد الأطراف لينظر فيها الجهاز الرئاسي في الضميمة IT/GB-5/13/5/Add.1 من هذا التقرير.

## بيان المحتويات

### //الفقرات

7-1	مقدمة	أولاً-
23-8	التطورات الرئيسية في البيئة الدولية ذات الأهمية لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف	ثانياً-
34-24	تفطية النظام المتعدد الأطراف (المادتان 11 و15-1(أ)) ألف- الموارد الوراثية النباتية التي تحتفظ بها الأطراف المتعاقدة والمؤسسات الدولية، بمقتضى المادة 15	ثالثاً-
37-35	باء- الموارد الوراثية النباتية التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون والقانونيون ضمن ولاية الأطراف المتعاقدة	-
41-38	جيم- الموارد الوراثية النباتية التي تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف والتي تُعد الجهات المتلقية ملتزمة بجعلها متاحة	-
43-42	DAL- توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف	رابعاً-
45-44	التدابير الملائمة القانونية وغيرها من التدابير لتوفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال النظام المتعدد الأطراف (المادة 12)	-
51-46	تقاسم المنافع في النظام المتعدد الأطراف (المادة 13) ألف- اقتسام المنافع المترتبة على استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة: تبادل المعلومات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها؛ وببناء القدرات	خامساً-
55-52	باء- تقاسم المنافع النقدية وغيرها من منافع التسويق	-
65	إجراءات الطرف الثالث المستفيدين	سادساً-
59-57	دور المعلومات في تطبيق النظام المتعدد الأطراف ألف- النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد: دعم تكنولوجيا المعلومات لمستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد	سابعاً-
63-60	باء- تحليل البيانات في مستوى البيانات، اعتباراً من 26 يونيو/حزيران 2013	-
65-64	جيم- التقدم المحرز في تطوير النظام العالمي للمعلومات	-
66	توفير الدعم للأطراف المتعاقدة ومستخدمي النظام المتعدد الأطراف	ثامناً-
74-67	عمل اللجان ذات الصلة خلال فترة السنتين ألف- اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف	تاسعاً-

- باء- اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل 80-75
- عاشرًاً- استعراض الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي تستخدمه المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق 1 لهذه المعاهدة 85-81
- حادي عشر- الوضع الحالي لتطبيق النظام المتعدد الأطراف 98-86
- ثاني عشر- عناصر ممكنة في قرار للجهاز الرئاسي 99

المرفق 1 : الموارد الوراثية المحصولية والمواد المتوفرة في العالم في إطار الاتفاques الموحدة لنقل المواد

## أولاً - مقدمة

-1 تنص المادة 3-19 من المعاهدة على أن:

”وظائف الجهاز الرئاسي تتحضر في تدعيم التنفيذ الكامل لهذه المعاهدة، ورصد أهدافها، وبخاصة (أ) توفير توجيهات على صعيد السياسات لرصد هذا التنفيذ، والموافقة على التوصيات الضرورية لتنفيذ هذه المعاهدة ولا سيما تشغيل النظام المتعدد الأطراف بوجه خاص.“

-2 وتلقى الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة<sup>1</sup> تقريراً شاملاً عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف، وافق على استعراض تنفيذ النظام المتعدد الأطراف مجدداً في دورته الحالية.

-3 توفر هذه الوثيقة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ النظام المتعدد الأطراف بصورة عامة. ويتم التركيز بشكل رئيسي على أحکام المعاهدة، وعلى الإجراءات التي تتخذها الأطراف المتعاقدة وآخرون لتشغيل النظام المتعدد الأطراف تشغيلاً تاماً. وهي تتبع قدر الإمكان شكل التقرير الأخير، وتركز على التطورات الحاصلة خلال فترة الستين، وعلى المسائل العالقة التي يجب استرعاء نظر الجهاز الرئاسي إليها.

-4 وفي القرار 4/2011، طلب الجهاز الرئاسي من الأطراف المتعاقدة توفير بعض المعلومات المتعلقة بالنظام المتعدد الأطراف، وشدد على أهمية توفيرها إلى الأمين “قبل انعقاد الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي بستة أشهر، حتى يمكن أن يعد تقريراً كاملاً يقدم لدورته الخامسة“.

-5 وبموجب إبلاغ بتاريخ 20 فبراير/شباط 2013، استرعى الأمين مجدداً نظر الأطراف المتعاقدة إلى طلب الجهاز الرئاسي الحصول على هذه المعلومات. وهذه المعلومات قد أدرجت في هذه الوثيقة كما وردت من الأطراف المتعاقدة.

-6 وتجري معالجة عدد من المسائل الأخرى المتعلقة بتنفيذ النظام المتعدد الأطراف في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال، والتي أحدثت لها وثائق أخرى. وفي هذه الحالات، فإن الوثيقة الحالية لا تتناول المسألة في العمق، إنما سوف تتم الإشارة إلى الوثائق ذات الصلة حيالما يكون ذلك ملائماً. والوثائق ذات الصلة هي التالية:

- الوثيقة 6/IT/GB-5/13، عمليات الاستعراض والتقييم في إطار النظام المتعدد الأطراف وتلك المتعلقة بتنفيذ الاتفاق الموحد لنقل الموارد وبعمله؛
- الوثيقة 7/IT/GB-5/13، تقرير عن تنفيذ استراتيجية التمويل؛

---

<sup>1</sup> الوثيقة 12/GB-4/11/IT، تقرير عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد واقتسام منافعها، وهو متاح على الموقع <http://www.planttreaty.org/sites/default/files/gb4w12e.pdf>

- الوثيقة 11/IT/GB-5/13، تقرير عن المسائل المتعلقة بالعلاقة بين الجهاز الرئاسي وهيئة الموارد الوراثية النباتية؛
- الوثيقة 14/IT/GB-5/13، تقرير عن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- الوثيقة 17/IT/GB-5/13، رؤية عن وضع نظام عالي للمعلومات في سياق المادة 17 من المعاهدة؛
- الوثيقة 19/IT/GB-5/13، تقرير عن عمليات الطرف الثالث المستفيد؛
- الوثيقة 21/IT/GB-5/13، تقرير عن العلاقة مع مراكز البحث الزراعية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية بمقتضى المادة 15 من المعاهدة؛
- الوثيقة 3/IT/GB-5/13/Inf.3، تقرير عن اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل الموارد والنظام المتعدد الأطراف؛
- الوثائق 4/IT/GB-4/13/Inf.4/Add.1 و 2/IT/GB-4/13/Inf.4/Add.2، تقارير عن اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل.

7 - وتنهي الوثيقة بعرض صورة عامة موجزة عن حالة تنفيذ النظام المتعدد الأطراف، وفي الضمية 5/IT/GB-5/13/Add.1، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير، تحدد العناصر الممكنة لاتخاذ قرار بشأن تطبيق النظام المتعدد الأطراف، لكي ينظر فيه الجهاز الرئاسي.

## **ثانياً - التطورات الرئيسية في البيئة الدولية ذات الأهمية لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف**

8 - بناء على طلب الجهاز الرئاسي في دورته الأخيرة، شاركت الأمانة في اجتماعات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ذات الصلة بالنظام المتعدد الأطراف، وبخاصة لجنتها الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف والفالوكور، التي تستمرة في مناقشة مشروع صك بشأن حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية. وفي دورتها الرابعة والعشرين المنعقدة في أبريل/نيسان 2013، فإن نص مشاريع المادتين 10 و 11، الاتساق مع الإطار القانوني العام، تضمن "إضافة اختيارية" تنص على أن أحكامها "يجب أن تتفق بشكل تام مع معاهدة منظمة الفاو لعام 2001 بشأن الموارد".

9 - بموجب القرار 8/2011، فإن الجهاز الرئاسي "طلب من الأمين موافقة المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة للاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة"، نظراً إلى روابطه الوثيقة بالنظام المتعدد الأطراف. وبالتالي، أبقى الاتحاد الدولي على علم بالتطورات في النظام المتعدد الأطراف، واتخذ مجلس الاتحاد قرارات خلال فترة السنتين لزيادة التعاون بين المعاهدة واتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة. وسمح للأمانة بتوفير الحصول المخصص لقاعدة البيانات Pluto في الاتحاد الدولي، لدى إعداد دراسة بعنوان تقييم إمكانية الدفعات النقدية من تبادل الموارد

الوراثية النباتية في إطار النظام المتعدد الأطراف الخاص بالمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة<sup>2</sup>. كذلك، شاركت أمانة الاتحاد الدولي في مراجعة النظرة لهذه الدراسة، ووفرت مساهمات قيمة. وفي دورته العادية السادسة والأربعين المنعقدة في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، فإن مجلس الاتحاد الدولي للأصناف النباتية الجديدة "وافق على مشاركة مكتب الاتحاد في ... برنامج المشاركة في تطوير التكنولوجيا ونقلها التابع للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة"<sup>3</sup>، ولذا شاركت الأمانة كشريك استشاري تقني في اجتماعات شركاء البرنامج.

10- ورحب الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة باعتماد بروتوكول ناغويا، وقرر إقامة التعاون والحفاظ عليه مع اللجنة الحكومية الدولية المخصصة لبروتوكول ناغويا، ودعا الأطراف المتعاقدة كي تضمن أن تكون أي تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية متخذة لتنفيذ المعاهدة والاتفاقية (أو بروتوكول ناغويا الخاص بها) متسقة وتدعم بعضها البعض.

11- وفي هذا الصدد، فإن اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف، وخلال اجتماعها الرابع:

طلبت إلى الأمانة موافصلة الرصد والمشاركة في العمليات المتصلة ببروتوكول ناغويا واتفاقية التنوع البيولوجي من أجل الترويج للتداخلات العملية والمتسقة بين متطلبات الحصول العام على الموارد وتقاسم منافعها والعمل بالمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف الخاص بها على الصعيدين الوطني والدولي.

12- وعلى الرغم من أن البروتوكول لم يدخل بعد حيز التنفيذ، يجري التخطيط لعدد من العمليات أو العمل بها تحضيراً لدخوله حيز التنفيذ وتطبيقه الفعلي. وفي هذا الصدد، قد يرغب الجهاز الرئاسي في الإشارة إلى أن عمليات بروتوكول ناغويا تبقى ذات أهمية كبيرة بالنسبة إلى المعاهدة، وأنه ينبغي الإقرار بنطاق المعاهدة وجودها، ليس فقط في سياق الترويج للشراكات بين الوكالات، إنما أيضاً، والأهم، في سياق التعاون والتنسيق بين مختلف سلطات التنفيذ على الصعيد القطري، تنفيذاً للنظام الدولي للحصول على الموارد واقتسام منافعها.

13- وبناء على طلب الجهاز الرئاسي، وعملاً بالقرار 8/2011، شاركت الأمانة في اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي. وتعاونت الأمانة أيضاً بشكل وثيق مع أمانة الاتفاقية، ونظمت أنشطة مشتركة معها، في ظل دخول بروتوكول ناغويا حيز التنفيذ وتطبيقه على السواء، وأهمية ذلك بالنسبة إلى تنفيذ النظام المتعدد الأطراف. وتردد التفاصيل والنتائج المتعلقة بهذه الأنشطة في الوثيقة IT/GB-5/13/14، العلاقة مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

---

<sup>2</sup> لدى تحديد تدفقات المنافع، دراسات عن المنافع النقدية وغير النقدية الممكنة الناشئة عن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، منظمة الفاو 2013. متحدة على <http://www.planttreaty.org/content/identifying-benefit-flows>

<sup>3</sup> بيان صحفي للاتحاد الدولي للأصناف النباتية الجديدة رقم 92، بتاريخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 .(<http://www.upov.int/export/sites/upov/news/en/pressroom/pdf/pr92.pdf>)

14 - وعلى هامش قمة التنمية المستدامة في ريو دي جانيرو، نظمت حكومات البرازيل، والنرويج، وإيطاليا المائدة المستديرة الثانية الرفيعة المستوى حول المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة<sup>4</sup>، تحت رعاية فريق المهام الرفيع المستوى التابع لحساب أمانة اقتسام المنافع. وخلال تلك المائدة المستديرة الرفيعة المستوى، استرعى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي النظر إلى أنه عقب اعتماد بروتوكول ناغويا، تؤدي المعاهدة الدور المركزي في تنظيم الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسام منافعها، كجزء أساسي من النظام الدولي للحصول على الموارد واقتسام منافعها. وأشار إلى أن الاتفاقية تتطلع الآن إلى المعاهدة، للتعلم من خبرتها في مجال تنفيذ النظم التشغيلية، والحصول العام على الموارد واقتسام منافعها. وفي هذه المناسبة، قام الأمين التنفيذي لاتفاقية وأمين المعاهدة بتوقيع وإطلاق مبادرة مشتركة لأمانة المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التنمية المستدامة، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، في سياق مذكرة التعاون القائمة بين المنظمتين عملاً بالقرار 8/2011 الصادر عن الجهاز الرئاسي. وتلحظ المبادرة المشتركة أنشطة مشتركة للترويج للنظام المتعدد الأطراف وبروتوكول ناغويا، ويرد شرح تفصيلي عنها في الوثيقة IT/GB-5/13/14، تقرير عن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

15 - كذلك، وقع الأمين مذكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهي تتضمن التعاون في أنشطة بناء القدرات المعنية بمسائل الحصول على الموارد واقتسام منافعها، وبالنظام المتعدد الأطراف.

16 - كما أن المائدة المستديرة الثانية الرفيعة المستوى اعتمدت خطة عمل ريو المؤلفة من ست نقاط والخاصة بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، التي اقترحت عدداً من الإجراءات ذات الأولوية يتبعها على أصحاب الشأن اتخاذها، في سياق المعاهدة. وهذه كانت: (1) إنشاء برنامج للمشاركة في تطوير التكنولوجيا ونقلها في سياق تقاسم المنافع غير النقدية في إطار المعاهدة؛ (2) التشجيع على قيام شراكة بين القطاعين العام والخاص في مرحلة ما قبل التربية؛ (3) تيسير قيام حوار جديد على غرار حوارات مركز "كيستون" لاستكمال إدارة جميع أنواع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار المعاهدة؛ (4) التوعية بالقيمة الحالية والمرتبة للأنواع غير المستخدمة بالكامل والتي تتسم بأهمية محلية وإقليمية بالنسبة إلى الأمن الغذائي والتنمية المستدامة؛ (5) توعية صانعي السياسات وغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين بأهمية تطبيق المعاهدة تطبيقاً كاملاً، ليس فقط بالنسبة إلى الأغذية والزراعة، بل أيضاً بالنسبة إلى الأمن الغذائي والتغذية وقدرة النظم الزراعية على المقاومة خاصة في ظلّ تغير المناخ؛ (6) النظر في إمكانية توسيع نطاق قائمة المحاصيل المدرجة في الملحق 1 بالمعاهدة.<sup>5</sup>

17 - ووفرت الحكومات الضيفية للمائدة المستديرة الرفيعة المستوى تقريراً إلى مكتب الجهاز الرئاسي، وسوف ترفع تقريراً عن النتائج إلى هذه الدورة، في إطار البند 6 من جدول الأعمال المؤقت، تقارير من المبادرات الرفيعة المستوى عن المعاهدة الدولية.

<sup>4</sup> .<http://www.planttreaty.org/content/HLRT2>

<sup>5</sup> لمزيد من المعلومات، انظر <http://www.planttreaty.org/content/rio-six-point-action-plan-2012>

18- خلال المائدة المستديرة الثانية الرفيعة المستوى، أعلنت حكومة إندونيسيا أنها سوف تستضيف المائدة المستديرة الثالثة حول المعاهدة الدولية عام 2013، من أجل الاستفادة من التقدم المحرّز في تنفيذ خطة عمل ريو المؤلفة من ست نقاط، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الحالية للجهاز الرئاسي. وقد انعقدت هذه المائدة المستديرة في باندونغ، إندونيسيا، في 2 يوليو/تموز 2013. ورحّبت بالتقدم الملحوظ المحرّز في الفترة القصيرة منذ اعتماد خطة عمل ريو المؤلفة من ست نقاط، وبأن النقاط الثلاث الأولى من النقاط الست تُنفَذ أصلًا من جانب أصحاب الشأن. كما رحّبت بحرارة بهذه المبادرات الهامة.

19- وفي الختام، أشار وزير الزراعة الإندونيسي إلى أن جميع هذه الجهود قد تساهم في تعزيز كفاءة المعاهدة. وتصور وضع الجهاز الرئاسي لرزمة من الإجراءات من أجل البناء على نجاح المعاهدة، عبر تحسين تقاسم المنافع، ومن خلال نهج مبتكرة، والاستعراضات الداخلية المتضمنة في المعاهدة، وتوسيع نطاق الحصول الميسّر للمتعدد الأطراف في إطار الاتفاقية. وسوف تقدم حكومة إندونيسيا تقرير المائدة المستديرة الثالثة الرفيعة المستوى في إطار البند 6، تقارير عن المبادرات الرفيعة المستوى للأطراف المتعاقدة.

20- وأنشأت هيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في دورتها الثالثة عشرة، مجموعة عمل استشارية فنية معنية بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واقتسام منافعها. وقد انعقدت الدورة الأولى لمجموعة العمل في سفالبارد، النرويج، من 11 إلى 13 سبتمبر/أيلول 2012. وقدّمت عدداً من التوصيات على ضوء اختصاصها.

21- وفي اجتماعها الرابع المنعقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، إن اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف<sup>6</sup> أحاطت علمًا بتقرير مجموعة العمل. ورحّبت اللجنة بتوصيات مجموعة العمل، و

ذكرت من جديد أن مجال المعاهدة هو جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وأن الجهاز الرئاسي له وبالتالي الولاية والسلطة لكي يقرر وينفذ الأعمال المتعلقة بجميع الموارد في هذا المجال، بما في ذلك أي أعمال جديدة تتعلق بالحصول على هذه الموارد أو تقاسم منافعها. وأشارت إلى ضرورة أن يجري هذا العمل من جانب الجهاز الرئاسي، وطلبت إليه مواصلة تعاونه الوثيق مع أجهزة أخرى في ما يخص الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وبخاصة اتفاقية التنوع البيولوجي والهيئة. وطلبت إلى الأمانة مواصلة التنسيق مع أمانة الهيئة من أجل الترويج للتكامل في عمل الجهازين وتلافي الازدواجية في الجهود. وأوصت اللجنة بأن يتم استراعه نظر الجهاز الرئاسي إلى النتائج وعمليات المتابعة في دورته الخامسة، وبخاصة من أجل إعادة التأكيد على ولية الجهاز الرئاسي وسلطاته بالنسبة إلى جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ واتخاذ قرار بشأن أي دور ممكّن قد ترغب في أن تؤديه اللجنة في أي عمل مستقبلي ذات الصلة؛ وضمان أن يضطلع

<sup>6</sup> انظر تقرير اللجنة: IT/GB-5/13/Inf.3

الجهاز الرئاسي بوظائفه وفقاً لولايته بشأن الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسام منافعها<sup>7</sup>.

-22 وفي دورتها الرابعة عشرة، "إن الهيئة، مع مراعاة المعاهدة الدولية، واتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا، وغيرها من الصكوك الدولية والعمليات الجارية" نظرت في توصيات مجموعة العمل، ومن بين أمور أخرى<sup>8</sup>:

(1) شجّعت البلدان التي لم تفعل ذلك بعد على المصادقة على المعاهدة الدولية أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن وتشجيع تنفيذها تتنفيذأً كاملاً في ما يتعلق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة والإقرار بأهمية تقديم الدعم للبلدان النامية لهذه الغاية، خاصة من خلال أنشطة بناء القدرات في إطار المعاهدة الدولية؛

(3) دعت الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، في إطار إدارته المستمرة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، إلى مواصلة التنسيق عن كثب مع الهيئة للتخطي بصورة مكملة مع السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة ومع استخداماتها المحددة، خاصة في ضوء اتخاذ تدابير متصلة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها على المستويين الوطني والدولي؛

(9) طلبت إلى الأمين دعوة مجموعات أصحاب المصلحة إلى رفع تقارير عن مدونات السلوك الطوعية والمبادرات التوجيهية وأفضل الممارسات وأو المعايير المتصلة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها في القطاعات الفرعية في ما يتعلق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتجميعها لكي تنظر فيها جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية ولتستعرضها الهيئة في دورتها العادية الخامسة عشرة، مع الإقرار بأن التدابير الطوعية ينبغي ألا تتقوّض أحکاماً ملزمة قانوناً وُضعت كجزء من التدابير التشريعية، والإدارية، أو السياسية المحلية؛

(12) وطلبت من جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية دراسة قضايا الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة لكل قطاع فرعي منها؛

(15) وطلبت أن تكون نتيجة هذه العملية ... مشروع عناصر لتبسيير التنفيذ المحلي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة لمختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، مع مراعاة الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها. وسيكون مشروع هذه العناصر أداة طوعية لمساعدة الحكومات الوطنية، لا صكوكاً دولية جديدة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

<sup>7</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>8</sup> الفقرة 40، CGRFA-14/13/Report، متاح على الموقع <http://www.fao.org/docrep/meeting/028/mg538e.pdf>

23- يرجى من الجهاز الرئاسي الإحاطة علماً أو الترحيب، كما هو ملائم، بالتطورات ذات الصلة بتنفيذ النظام المتعدد الأطراف، ومع الأخذ في الاعتبار آثار العمليات المتصلة به، توفير أي توجيهات إضافية يعتبرها ضرورية في هذاخصوص. وترد العناصر ذات الصلة في مشروع القرار في الضميمة 1 IT/GB-5/13/5/Add.1.

### ثالثاً- تعطية النظام المتعدد الأطراف

(المادتان 11 و15-1(أ))

**ألف-** الموارد الوراثية النباتية التي تحتفظ بها أطراف متعاقدة  
ومؤسسات دولية، بمقتضى المادة 15

24- شدد الجهاز الرئاسي على أهمية تحديد الموارد الوراثية النباتية المتأحة للأغذية والزراعة، في إطار النظام المتعدد الأطراف.

25- بموجب القرار 4/2011، طلب الجهاز الرئاسي إلى جميع الأطراف المتعاقدة:

أن تبلغ عن مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجوبة في النظام المتعدد الأطراف، وفقاً للمادة 11-2 من المعاهدة، لاتخاذ التدابير لإتاحة المعلومات عن الموارد المستخدمة المحتملين للنظام المتعدد الأطراف.<sup>9</sup>

26- وردأً على تبليغ أصدرته الأمانة في فبراير/شباط 2013 لجمع معلومات متصلة بالنظام المتعدد الأطراف، ورد رداً، من المجموعة الإقليمية الأوروبية ومن مركز بلدان الشمال للموارد الوراثية<sup>10</sup>. ويوفر هذا الرد معلومات عن عدد من المستحوذات في النظام المتعدد الأطراف، والاتفاقات الموحدة المبرمة لنقل المواد، واقتسام المنافع التقدية، ضمن الأقاليم المعنية. وهي متاحة للجهاز الرئاسي كوثائق معلومات.

27- ومنذ انعقاد الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي، باتت تتتوفر صورة أكثر تفصيلاً عن الموارد ضمن النظام المتعدد الأطراف، نتيجةً للبحوث التي أجريت في سياق دراسة مدعومة من حكومة أستراليا. وأعدت هذه الدراسة جدول<sup>11</sup> يتضمن جميع الحيازات خارج الموقع للموارد الوراثية المحسوبة للأغذية والزراعة، كما ترد في التقرير الثاني عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم<sup>12</sup>. وقد قسمت الدراسة إلى خمسة محاصيل/مجموعات من المحاصيل: القمح، والذرة، والأرز، وموارد أخرى في الملحق 1، وموارد من غير الملحق 1، في البلدان والمؤسسات

<sup>9</sup> القرار 4/2011.

<sup>10</sup> التبليغ متاح على الموقع التالي: [http://www.planttreaty.org/sites/default/files/0016\\_NCP\\_GB5\\_MLS\\_en.pdf](http://www.planttreaty.org/sites/default/files/0016_NCP_GB5_MLS_en.pdf)

<sup>11</sup> تحديد تدفقات المنافع، دراسات عن المنافع التقدية وغير التقدية الممكنة الناشئة عن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، منظمة الفاو 2013.

<http://www.planttreaty.org/content/identifying-benefit-flows>

<sup>12</sup> التقرير الثاني عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم. منظمة الفاو، روما. 2010. الجدول ألف-2 مجموعات البلازما الجرثومية حسب المحصول، الفقرات 244-283. وهذه الأرقام هي حتى 28 ديسمبر/كانون الأول 2009.

الدولية التي هي جزء من المعاهدة وغيرها من الوثائق. ثم وضع قائمة بجزء من الموارد التي أبلغت المعاهدة بأنها متاحة بموجب شروط وأوضاع الاتفاق الموحد لنقل المواد<sup>13</sup>.

- 28- تم تحدث هذا الجدول، بمعلومات متاحة للأمانة، وهو ملحق كمرفق لهذه الوثيقة. إنه يوفر للجهاز الرئاسي اللحمة العامة الأولى والشاملة للموارد الوراثية النباتية خارج الموقع للأغذية والزراعة والتي هي متاحة نظرياً للمعاهدة، كجزء من النظام المتعدد الأطراف. ويحدد أيضاً، على أساس كل بلد على حدة، الموارد المعروفة بأنها أتيحت، كما يوفر معلومات عن الموارد الوراثية النباتية التي ليست حالياً جزءاً من النظام المتعدد الأطراف لأنها لا ترد في الملحق 1، والتي توفرها بعض الأطراف المتعاقدة، بموجب شروط وأوضاع الاتفاق الموحد لنقل المواد.

النسبة المئوية من النسبة المئوية من حيازات الأطراف+ إجمالي الحيازات في العالم المتاحة حالياً	النسبة المئوية من النسبة المئوية من المؤسسات المتاحة حالياً	الحيازات في العالم: النسبة المئوية من المؤسسات	النسبة المئوية من النسبة المئوية مع الأطراف+ المؤسسات	الحيازات في العالم: حيازات المؤسسات المتاح حالياً	النسبة المئوية من النسبة المئوية مع المؤسسات	الحيازات في العالم: حيازات الأطراف المتاح حالياً	النسبة المئوية من النسبة المئوية مع الأطراف	الحيازات خارج الموقع في العالم (المستحوذات)	المحاصيل
30.27	45.34	66.76	100.00	16.85	26.89	49.92	911 405	القمح	
17.65	31.94	55.24	100.00	16.70	2.46	38.54	782 628	الأرز	
11.79	24.18	48.78	100.00	8.23	8.78	40.55	326 159	الذرة	
26.02	37.53	69.32	99.06	12.08	24.55	57.24	2 492 448	محاصيل أخرى في الملحق 1	
5.28	8.52	62.00	74.91	2.68	4.46	58.42	2 484 244	محاصيل أخرى ليست في الملحق 1	

الجدول 1- نسبة الحيازات من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم التي تحتفظ بها أطراف متعاقدة ومؤسسات دولية بمقتضى المادة 15، والموارد المتاحة حالياً بموجب شروط وأوضاع الاتفاق الموحد لنقل المواد

- 29- يرد تلخيص المعلومات المرفق بهذه الوثيقة في الجدول 1، من أجل توفير صورة موجزة عن النسبة المئوية من الحيازات في العالم من المحاصيل الخمسة/مجموعات المحاصيل:

- (أ) التي تمتلكها أطراف متعاقدة ومؤسسات دولية أبرمت اتفاقيات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة،
- (ب) الجزء المتاح حالياً من هذه الحيازات،
- (ج) الجزء من إجمالي الحيازات في العالم التي يمثلها ذلك.

- 30- تختلف الصورة إلى حد بعيد حسب المحصول/مجموعات المحاصيل. فالقمح أفضل تمثيلاً مع 66 في المائة من الحيازات في العالم لدى الأطراف المتعاقدة والمؤسسات الدولية، و45.34 في المائة من حيازاتها متاحة حالياً، ما يمثل 30.27 في المائة من الحيازات في العالم. وعلى الرغم من محاصيل الملحق 1 ككتلة مماثلة بشكل أفضل حتى في

<sup>13</sup> . <http://www.planttreaty.org/inclusions>

حيازات الأطراف والمؤسسات الدولية (مع 69.32 في المائة)، فإن النسبة المتاحة منها حالياً أدنى (37.53 في المائة)، وتغطي فقط 26.02 في المائة من الحيازات في العالم. وتمثل الأرض ضئيل نسبياً، مع 17.65 في المائة فقط من الحيازات المتاحة حالياً في العالم، والذرة ممثلة على نحو أقل أيضاً بنسبة 11.79 في المائة من الحيازات المتاحة حالياً في العالم. وتتجدر الإشارة إلى أن 8.52 في المائة من حيازات الأطراف والمؤسسات الدولية من المواد في غير الملحق ١ متاحة حالياً، وتمثل 5.28 في المائة من الحيازات في العالم. وهي تتضمن المواد من غير الملحق ١ التي تمتلكها مؤسسات دولية تمشياً مع المادة 15-1(ب) من المعاهدة، ومواداً من غير الملحق ١ التي تتيحها الأطراف بموجب شروط وأوضاع الاتفاق الموحد لنقل المواد، بناءً على قرار وطني.

-31- يجدر النظر أيضاً في الفرق بين توفر المواد التي تمتلكها الأطراف، والمواد التي تمتلكها مؤسسات دولية. بالنسبة إلى القمح، فإن المؤسسات الدولية تتيح 1.25 ضعف عدد المواد التي تتيحها الأطراف؛ بالنسبة إلى الأرز، 17.61 ضعف؛ وبالنسبة إلى الذرة، 2.32 ضعف. إنما في حال غيرها من المواد المدرجة في الملحق ١، تتيح المؤسسات 0.83 ضعف فقط من المواد التي تتيحها الأطراف. وبالنسبة إلى المواد المدرجة في غير الملحق ١، توجد نسبة متساوية تقريباً 1.03 ضعف).

-32- لا يوجد حتى الآن أي إجراء فعال في الوراء في الموقع التي يجب أن تكون متوفرة، تمشياً مع المادة 12-3(ج) من المعاهدة، حيث أنه:

من دون الإخلال بالأحكام الأخرى في [المادة 12]، توافق الأطراف المتعاقدة على أن يوفر الحصول على الوراء الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي توجد في ظروف الواقع الطبيعية، وفقاً للتشريعات القطرية، أو وفقاً لما قد يحدده الجهاز الرئاسي من معايير في حالة عدم وجود مثل هذه التشريعات.

-33- وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بأنه في فترة السنتين السابقة، أحاطت اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف بأن هذه الأحكام، وفي سياق الحصول على الوراء وتقاسم منافعها، تنطبق على المواد التي تخضع لإدارة الأطراف المتعاقدة ورقبتها، وفي المجال العام، وبالتالي، بأن نطاق المعايير المستقبلية الممكنة التي وضعها الجهاز الرئاسي يجب أن يتناول مواداً في هذه الحالة.

-34- ووافقت اللجنة أيضاً على أنه من الضروري تطوير العمل على المادة 12-3(ج) على نحو أكبر، وبخاصة في ما يتعلق بالعلاقة بين المادة 12-3(ج) وغيرها من الأحكام الواردة في المادة 12، وما يترتب من آثار للتشريعات الوطنية على الحصول على الوراء الوراثية النباتية في الموقع، وتحديداً على الوراء التي تشكل جزءاً من النظام المتعدد الأطراف. وفي فترة السنتين هذه، لم تتناول اللجنة هذه المسألة من جديد، إنما بهدف تعزيز تغطية النظام المتعدد الأطراف، قد يرغب الجهاز الرئاسي في الطلب من اللجنة متابعة المسألة، في حال عقدت اجتماعاً آخر.

**باء- الموارد الوراثية النباتية التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون والقانونيون  
ضمن ولاية الأطراف المتعاقدة**

-35 المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية التي يحتفظ بها أشخاص طبيعيون وقانونيون ضمن ولاية أطراف متعاقدة تبقى مبعثرة جداً. وفي القرار 4/2011، طلب الجهاز الرئاسي إلى الأطراف المتعاقدة:

اتخاذ تدابير لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين ضمن ولايتها لإدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف ، وإبلاغ الأمين وفقاً لذلك.

تقديم قدر من المعلومات للأمين بشأن إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف بواسطة الأشخاص الطبيعيين والقانونيين ضمن ولاية الأطراف المتعاقدة؛

-36 وحتى كتابة هذه الوثيقة، لم ترد مثل هذه التقارير.

-37 وقت كتابة التقرير الأخير، ورد التقريران المباشران الوحيدان من أشخاص طبيعيين وقانونيين من اتحادين بين القطاعين العام والخاص في فرنسا: الرابطة الخاصة بدراسة وتحسين النزرة (PRO-MAIS)، والرابطة الفرنسية لمربى الحبوب وغيرها من الأنواع ذاتية التلقيح (AFSA). ومنذ ذلك الحين، وردت البلاغات التالية. والعينات المعنية هي "موارد من غير الملحق 1".

**عدد العينات**

12	• جامعة ماسينيو، كينيا
8	• شركة بيرميد للتطوير، الهند
131	• جامعة كوستاريكا

**جيم- الموارد الوراثية النباتية التي تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف  
والتي تُعدّ الجهات المقلقة ملتزمة بجعلها متاحة**

-38 إضافةً إلى الموارد المعروفة أنها تناح من جانب الأطراف المتعاقدة، والمؤسسات الدولية، وأشخاص خاصين وقانونيين في ولاية الأطراف المتعاقدة، يصبح عدد من العينات متاحاً في إطار عدد من الآليات الأخرى.

-39 الأشخاص الذين يتلقون المواد، ويحتفظون بها، مضطرون لإتاحتها للنظام المتعدد الأطراف، في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد، تمشياً مع المادة 3-6 منه. وكما تمت الإشارة إليه في التقرير السابق، فإن الممارسة التي تطبقها المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية هي نشر أسماء متنقلي المواد، مما يجعل من الممكن معرفة من يحتفظ بذلك المواد. ولا تتوفر أي معلومات أخرى.

-40 وفي دورته الأخيرة، فإن الجهاز الرئاسي :

شدد على أن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق ١ من المعاهدة الدولية والناتجة عن مشاريع ممولة في إطار الجولة الأولى من دورة المشاريع ستتاح وفقاً لشروط وأوضاع النظام المتعدد الأطراف، وأن المعلومات المتأتية من هذه المشاريع ستتاح على المأْخال سنة واحدة من إنجاز المشروع، ويطلب من الأمانة أن تضع التدابير والنظم العملية التي تيسّر وفاء الكيانات المنفذة لتلك المشاريع بهذه المتطلبات<sup>١٤</sup>.

-41 ومن خلال اتباع المنطق ذاته للترويج لتوفّر المواد في النظام المتعدد الأطراف من خلال مشاريع ممولة، فإن الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحسولي، وفي سياق مشروع دولي لتجديد مجموعات المحاصيل المهدّدة، وإكثارها الآمن، والذي شارف على الإنجاز، أبرم عدداً من اتفاques المنح مع بنوك الجينات الحكومية والمؤسسات الدولية، ومع جهات أخرى تحتفظ بمجموعات. وكان أحد الشروط في الاتفاques أن تُتاح جميع البلازمـا الجرثومـية التي تم تجديدهـا، أو أن تتم معالجتها، من خلال الاتـفاق الموحد لنقل المواد.

#### دالـ توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف

-42 القرار 2011/4:

شدد على أهمية توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في نطاق النظام المتعدد الأطراف، فيما يتيسّر الحصول عليها لغرض الاستخدام والصون في البحوث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة اعتماداً على قائمة البيانات التعرفيـة للمحاـصـيل المتعدـدة المشـترـكة بين المنـظـمة والـعـهـدـ الدولـيـ للمـوارـدـ الـورـاثـيـةـ النـبـاتـيـةـ؛

يعترف بأن تحسين الحصول على المعلومات وتوافرها في النظام المتعدد الأطراف ما زال يمثل أولوية هامة وأن ثمة حاجة إلى تقديم الدعم للسلطات والكيانات ذات الصلة، ولا سيما في البلدان النامية، لتحسين قدرتها على توفير المعلومات وإدارتها أو الحصول عليها فيما يتعلق بالنظام المتعدد الأطراف؛

-43 خلال تنفيذ البرنامج المشترك لبناء القدرات، وفرت المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي لبلدان نامية مختارة الدعم في مجال تحديد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف. والنتيجة المتوقعة لهذا العمل هو الإبلاغ عن توفر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار الاتـفاق الموحد لنقل المواد إلى أمانة المعاهدة الدولية، من جانب المؤسسات الوطنية المسؤولة عن إدارة الموارد.

<sup>14</sup> القرار 3/2011، تنفيذ استراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة.

**رابعاً - التدابير الملائمة القانونية وغيرها من التدابير لتوفير الحصول الميسّر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال النظام المتعدد الأطراف (المادة 12)**

-44 في القرار 4/2011، إن الجهاز الرئاسي:

حيث الأطراف المتعاقدة، وفقاً للمادة 12-2، على أن تتخذ التدابير الملائمة القانونية وغيرها من التدابير لتوفير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال نظام متعدد الأطراف، ضمن نطاق زمني واضح، وطلب منها أن تقدم تقارير عن هذه المعلومات، باستخدام الشكل الموحد الذي سيعتمده الجهاز الرئاسي.

-45 وبموجب إخطار بتاريخ 20 فبراير/شباط 2013، لفت الأمين عنابة الأطراف المتعاقدة إلى الطلب الذي لم يبيت بعد بشأن الحصول على هكذا معلومات. إنما حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، لم تكن قد وفرت هذه المعلومات إلى الأمانة.

**خامساً - تقاسم المنافع في النظام المتعدد الأطراف (المادة 13)**

**ألف - اقتسام المنافع المترتبة على استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة: تبادل المعلومات؛ والحصول على التكنولوجيا ونقلها؛ وبناء القدرات**

-46 في القرار 4/2011، فإن الجهاز الرئاسي "شكر حكومتي إندونيسيا والنرويج لعقدهما مشاورات عالمية بشأن تقاسم المنافع في إطار النظام المتعدد الأطراف". و"دعا الأطراف المتعاقدة وغيرها من أصحاب الشأن المعنيين إلى استكشاف تدابير مبتكرة لتقاسم المنافع ضمن نطاق المواد 13-2(أ)، (ب)، (ج) من المعاهدة". كذلك، "طلب من الأمين، أن ييسر بتوجيهه من هيئة المكتب، التدابير اللازمة لتنفيذ آليات تقاسم المنافع غير النقدية بمقتضى المادة 2-13 (أ) و(ب) و(ج)".

-47 خلال فترة السنتين، اتّخذت مجموعة من أصحاب الشأن عدداً من التدابير بمبادرة خاصة منهم، في مجال تنفيذ خطة عمل ريو المؤلفة من ست نقاط، لإقامة آليات عملية لتقاسم المنافع غير النقدية، وفقاً لأولويات 13-2 (أ) و(ب) و(ج)، وفي سياق استراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة.

-48 وقد أوصت إحدى النقاط الستة بأن ينشئ أصحاب الشأن برنامجاً للمشاركة في تطوير التكنولوجيا ونقلها في سياق تقاسم المنافع غير النقدية في إطار المعاهدة. ولذا، عقد عدد من الشركاء المحتملين في هذه المبادرة اجتماعاً في برازيليا، البرازيل، في أغسطس/آب 2012، تشاركت في ترأسه مؤسسة البحوث الزراعية في البرازيل مع الوكالة

الإندونيسية للبحوث الزراعية<sup>15</sup>. واعتبر الاجتماع هذا البرنامج بمثابة نشاط تعاون حيث يمكن للمؤسسات ذات المهارات والولايات ذات الصلة، بما في ذلك الأجهزة الفنية والمؤسسات المانحة، أن تعمل معاً لتنظيم التنمية المشتركة العملية للتكنولوجيا ونقلها، والترويج لها. وعقدت الوكالة الإندونيسية للبحوث الزراعية اجتماعاً ثانياً للبرنامج في باندونغ، إندونيسيا بين 30 يونيو/حزيران و1 يوليو/تموز 2013، قبل انعقاد المائدة المستديرة الثالثة الرفيعة المستوى بشأن المعاهدة الدولية. ثم بلغ وزير الزراعة في إندونيسيا، السيد Suswono، عن المائدة المستديرة الرفيعة المستوى بشأن مبادرة البرنامج، في سياق استعراض متابعة خطة عمل ريو/المؤلفة من ست نقاط.

- 49 - وأوصت نقطة عمل ثانية بأن ينشئ أصحاب الشأن شراكة دولية بين القطاعين العام والخاص في مرحلة ما قبل التربية. وإن مشاوراة فنية عقدتها منظمة الفاو، من خلال مبادرة الشراكة الدولية لبناء القدرات في مجال تربية النباتات، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والأكاديمية الإيطالية الوطنية للعلوم في روما، في 30 و31 مايو/أيار 2013، رحّبت بتوصية خطة العمل. وجمعت بين ممثلي عن عدد من المؤسسات ذات الخبرة طويلة في المرحلة ما قبل التربية، وفي الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مرحلة ما قبل التربية.

- 50 - قدم المشاركون عروضاً عن مجموعة واسعة من النهج لتحسين المحاصيل والتي تعني شراكات بين القطاعين العام والخاص. واتفقوا على أهمية إجراء تقييم شامل للحاجات من أجل تحديد أهداف شراكة دولية بين القطاعين العام والخاص في مرحلة ما قبل التربية، ووضع الترتيبات الأكثر فعالية لها، تحت رعاية المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

- 51 - وسوف تُقدم التقارير الكاملة للمجتمعات إلى الجهاز الرئاسي من جانب الأطراف المتعاقدة وأصحاب الشأن تحت البند 6 من جدول الأعمال بعنوان "تقارير المبادرات الرفيعة المستوى عن المعاهدة الدولية"<sup>16</sup>.

#### باء- تقاسم المنافع النقدية وغيرها من منافع التسويق

- 52 - في فترة السنتين الحالية، لم يتم تلقي أي مدفوعات لتقاسم المنافع الناجمة عن استخدام الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد، وأكان إلزامياً أو طوعياً.

- 53 - مع الإقرار بالحاجة إلى فهم أفضل للوقت الذي يمكن فيه توقع المدفوعات الناجمة عن استخدام الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد، والحاجة إلى تدفق منتظم وقابل للتنبؤ للموارد في صنوف اقتسام المنافع، دعمت حكومة أستراليا مشروعًا بعنوان تقييم احتمال الحصول على مدفوعات نقدية من تبادل الموارد الوراثية النباتية في إطار النظام المتعدد

<sup>15</sup> [http://www.planttreaty.org/sites/default/files/brasilia\\_2012\\_report.pdf](http://www.planttreaty.org/sites/default/files/brasilia_2012_report.pdf)

<sup>16</sup> IT/GB-5/13/1 الوثيقة

الأطراف التابع للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والذي جرى في إطار القيام بسلسلة من الدراسات التي نُشرت مؤخراً<sup>17</sup>.

54- وتشير إحدى هذه الدراسات، وضع نمذجة للدفوعات في صندوق اقتسام المنافع<sup>18</sup>، إلى أن المنافع النقدية للتسوبيق بموجب شروط وأحكام الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد قد تكون كبيرة إنما قد يلزمها وقت أطول مما افترض عامة لتراكم. وعلاوةً على ذلك، إن العديد من الأطراف المتعاقدة لم تتوفر بعد موادها في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد، أو أنها وفرت جزءاً فقط من موادها، مما سوف يؤخر تراكم الدخل. وتشير الدراسة أيضاً إلى أن الدخل يعتمد بشكل رئيسي على عاملين: إذا كان المربون، كما يبدو أنها الحال، يتلافون استخدام المواد في إطار اتفاق موحد لنقل المواد حين يتم التخطيط لمنتج يستوجب مدفوعات إلزامية؛ أو إذا كانت تُسدد فعلاً مدفوعات طوعية، وعلى مستوى ملحوظ.

55- وفي القرار 3/2011، سلط الجهاز الرئاسي الضوء على الحاجة إلى تحديد مصادر تمويل ممكنة وقابلة للتبؤ لصندوق اقتسام المنافع، " وشدد على الحاجة إلى البحث عن نهج مبتكرة لضم جهات مانحة طوعية في صندوق تقاسم المنافع، وعلى الأخذ مؤسسات القطاع الخاص المختلفة المحتملة، مثل صناعة البذور والأغذية المصنعة". وبناءً عليه، حددت اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل، خلال فترة السنتين، عدداً من النهج المبتكرة الممكنة. ويرد وصف هذه النهج في تقارير اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل والوثائق ذات الصلة، والعديد من هذه النهج المبتكرة تتصل بالاتفاق الموحد لنقل المواد وبالنظام المتعدد الأطراف. وتتضمن النهج المتصلة بالاتفاق الموحد لنقل المواد وبالنظام المتعدد الأطراف بصورة خاصة: إعادة النظر في المادة 6-11 من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛ وإعادة النظر في المادة 6-7 من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛ وتوسيع تغطية النظام المتعدد الأطراف؛ والمدفوعات المقدمة مقابل الحصول على الموارد، على أن تُحسم من المدفوعات المستحقة بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد بناءً على تسويق منتج. وترد المعلومات كاملة في الوثائق IT/GB-5/13/Inf.4 وIT/GB-5/13/Inf.7 وIT/GB-5/13/Inf.4/Add.1 وIT/GB-5/13/Inf.4/Add.2.

### سادساً- إجراءات الطرف الثالث المستفيد

56- قدم تقرير عن عمل الطرف الثالث المستفيد إلى الجهاز الرئاسي، بشكل الوثيقة IT/GB-5/13/19. وقد يرغب الجهاز الرئاسي في توحيد أي توجيهات تُعطى إلى الطرف الثالث المستفيد في القرار الخاص بالنظام المتعدد الأطراف.

<sup>17</sup> سوف تُتاح الدراسات خلال الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي. وهي متاحة على الموقع:

<http://www.planttreaty.org/content/identifying-benefit-flows-within-international-treaty-2013>

<sup>18</sup> قدمت الدراسة إلى اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف. وقد أطلقت علناً خلال حدث حول المعاهدة الدولية من قبل تنظيم الممثلية الدائمة لإcuador ومكتب الاتصال بمنظمة الفاو في جنيف في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في جنيف في 4 يوليو/تموز 2013.

## سابعاً - دور المعلومات في تطبيق النظام المتعدد الأطراف

**ألف- النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد: دعم تكنولوجيا المعلومات لمستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد**

- 57 القرار 2011/4

"شدّر على الحاجة إلى تبادل الوثائق في إطار النظام المتعدد الأطراف من خلال عمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير كافية عن الاتفاques الموحدة لنقل المواد التي تبرم وفقاً للقرار 2009/5،"

- 58 كذلك، فإن الجهاز الرئاسي:

"أقر بأهمية توافر أدوات فعالة خاصة بـتكنولوجيا المعلومات بالنسبة لعمل النظام المتعدد الأطراف بوجه عام، ولعمل الطرف الثالث المستفيدين بوجه خاص، ويرجو من الأمين أن يعطي أولوية لاستكمال تلك الأدوات ووضعها تحت تصرف مستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد".<sup>19</sup>

- 59 خلال فترة السنتين، طورت الأمانة نظاماً قائماً على الانترنت لإدارة الاتفاق الموحد لنقل المواد - النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد<sup>20</sup> - كأداة عملية لمساعدة مستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد في إعداد اتفاques موحدة لنقل المواد على الانترنت ، للوفاء بالتزاماتهم في مجال التبليغ.

**باء- تحليل البيانات في مستوى البيانات، اعتباراً من 26 يونيو/حزيران 2013**

- 60 يعدّ النظام 261 مستخدماً مسجلاً، انضم 36 منهم خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2013. وتبلغ نسبة الأفراد 65 في المائة، إضافة إلى 34 كياناً قانونياً. إنما لا يستعمل بعد جميع المستخدمين أدوات التبليغ. يستخدم البعض النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد لوضع اتفاques موحدة لنقل المواد فحسب. ويوجد حالياً ثلاثة عشر مستخدماً بلغوا كمزودين، و560 سجلوا كمتلقين<sup>21</sup>. وتتجدر الإشارة إلى أن البيانات المخزنة في النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد تتضمن اتفاques الموحدة لنقل المواد التي بلغت عنها بنوك الجينات في مؤسستين دوليتين اثننتين في إطار المادة 15<sup>22</sup>، وثلاثة بنوك جينات كبيرة لدى أطراف متعاقدة، وتغطي فترات تبليغ مختلفة.

<sup>19</sup> القرار 5/2011، عمل الطرف الثالث المستفيدين.

<sup>20</sup> إن أداة النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد التي تسمح بوضع اتفاques موحدة لنقل المواد عبر الانترنت، وتتوفر أداة يمكن للمستخدمين من خلالها أن يفوا بالتزاماتهم في مجال التبليغ متاحة على الموقع <https://mls.planttreaty.org/itt/>.

<sup>21</sup> عدد المتلقين بأسماء مختلفة، كما تم التبليغ عنهم، وعناوين مختلفة للبريد الإلكتروني، لدى توفرها.

<sup>22</sup> وبخاصة المركز الدولي لتحسين الذرة والقمح والمعهد الدولي لبحوث الأرز.

-61 واعتباراً من 26 يونيو/حزيران 2013، سجل مستودع البيانات بيانات متصلة بـ 725 اتفاقاً موحداً لنقل المواد من مزودين موجودين في عشرة بلدان، يوزعون مواداً على متلقين في 147 بلداً. وأرسل 997 اتفاقاً من هذه الاتفاقيات الموحدة لنقل المواد إلى أطراف متعاقدة، فيما أرسل 728 منها، أي حوالي 26.28 في المائة، إلى متلقين غير موجودين في أطراف متعاقدة.

-62 واعتباراً من التاريخ ذاته، تم التبليغ عن أكثر من 1.5 مليون عينة، و223 (14.34 في المائة) منها هي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير. كما أن 71.62 في المائة من هذه العينات توجهت إلى متلقين غير موجودين في أطراف متعاقدة. ولدى تفسير هذه المعلومات، تجدر الإشارة إلى أنه توجد مؤسسات دولية بمقتضى المادة 15 قائمة في أطراف ليست أطرافاً متعاقدة.

-63 وتشير الإحصاءات أيضاً إلى أن 47 عينة مبلغ عنها (3 في المائة) هي محاصيل غير مدرجة في الملحق 1. وبظاهر تحليل إضافي للاتفاقيات الموحدة لنقل المواد المبلغ عنها أن 131 اتفاقاً نقل مواداً غير مدرجة في الملحق 1 إلى بلدان نامية. وعلاوةً على ذلك، 300 اتفاقاً موحداً لنقل المواد (18.62 في المائة) أصدرت من جانب مؤسسات دولية بمقتضى المادة 15، فبلغ مجموع العينات المحولة 214 عينة.

### **جيم- التقدم المحرز في تطوير النظام العالمي للمعلومات**

-64 : القرار 2011/4

رَحِب بالجهود التي تبذل لتنسيق وتحسين نظم المعلومات التي توثق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، استناداً إلى نظم المعلومات القائمة، حتى يتسمى وضع وتعزيز النظام العالمي للمعلومات، المتواخي في المادة 17، اتساقاً مع المادة 12-3(ب)، من المعاهدة الدولية، ويطلب من الأمين أن يضع رؤية للعرض على الدورة الحالية للجهاز الرئاسي؛

-65 ترد معلومات تفصيلية عن العملية والتقدم المحرز في تطبيق المادة 17 من المعاهدة في الوثيقة

.IT/GB-5/13/17

### **ثامناً- توفير الدعم للأطراف المتعاقدة ومستخدمي النظام المتعدد الأطراف**

-66 يرد تحديث للتطورات المتعلقة بالبرنامج المشترك لبناء القدرات في الوثيقة IT/GB-5/13/21، تقرير عن العلاقة بين الجهاز الرئاسي ومرکز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية المختصة بمقتضى المادة 15 من المعاهدة.

## تاسعاً - عمل اللجان ذات الصلة خلال فترة السنين

### ألف- اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف

67- عقدت اللجنة اجتماعين في فترة السنين، واستؤنف الاجتماع الثاني مرة واحدة، في يوليو/تموز 2012، لمعالجة بند لم يتم البت فيه في جدول الأعمال. وتقارير الاجتماع متاحة للجهاز الرئاسي كوثائق معلومات.<sup>23</sup>

68- وإن اللجنة، خلال اجتماعها الثالث الذي عقد باستضافة كريمة من حكومة الهند، أحاطت علمًا بعده من المسائل، ووفرت آراء بشأنها: إدراج مواد في النظام المتعدد الأطراف: استخدامات غير الأغذية/غير العلف للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ نقل المواد إلى المزارعين لاستخدامها المباشر في الزراعة؛ الحيز القانوني لعمل النظام المتعدد الأطراف في سياق أنظمة الحصول على الموارد واقتسام منافعها؛ استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد في نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى شركات مناسبة؛ وترميم خطوط التربية؛ وتعريف الأجناس وأنواع في الملحق 1 للمحاصيل. وردًا على أسئلة مستخدمي النظام المتعدد الأطراف في سياق مشروع ما، أحاطت اللجنة علمًا، بموجب اقتسام المنافع المالية في المشاريع التي لا تهدف إلى تحقيق ربح؛ والإلزام بتقاسم المنافع النقدية والمدى الجغرافي للقيود التي تثير هذا الإلزام؛ وحساب مدفوعات تقاسم المنافع عند نقطة بيع المنتج في السوق المفتوحة؛ والالتزامات بتقاسم المنافع النقدية الخاصة ببيع الأصناف الهجينة.

69- وكمشورة عامة، شجّعت اللجنة مزودي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومتلقّيها على بناء قدرات الاستشاريين القانونيين والسياسيين لديها لتنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد، والتزاماتهم في إطار النظام المتعدد الأطراف، وفقاً لظروفهم الخاصة.

70- وأعادت اللجنة التأكيد، خلال اجتماعها الرابع الذي انعقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2012، على نطاق المعاهدة في جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وأنه يجوز للجهاز الرئاسي أن يقرر بشأن كافة القضايا ضمن هذا النطاق، بما في ذلك أي عمل إضافي بشأن الحصول على الموارد واقتسام منافعها. واقترحت النص التالي لتنظر فيه الأطراف المتعاقدة من أجل توفير حيز قانوني للمعاهدة في التشريعات الوطنية المتصلة بالحصول على المواد واقتسام منافعها:

”عملاً بالالتزامات التي وضعتها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فإن الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تشملها المعاهدة ونقلها، واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها، يجب أن يخضع فقط للشروط المحددة في المعاهدة المذكورة، أو أن يتتسق معها، حسبما هو ملائم.”

- 71 وطلبت أيضاً إلى الأمانة متابعة عملية وضع خطوط توجيهية للتنفيذ في ما يخص مبادئ إدارة الأصول الفكرية للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وعالجت المسائل التالية: ما إذا يمكن لمصرف الجينات أن يجمع عينات من أصناف نباتية محمية بموجب حقوق مربى النباتات، والاحتفاظ بها، وتوزيعها، من دون موافقة أصحاب الحق؛ وما إذا كانت هناك ضرورة لاتفاق موحد لنقل المواد في الحالات حيث تنتقل مواد زراعية مدرجة في الملحق 1 للبيع، بعد إكثارها؛ وما الذي يشكل "التكاليف الدنيا المتکبدة"، بمقتضى المادة 12-3(ب) من المعاهدة.

- 72 وفي ما يخص تحديد الاتفاق الموحد لنقل المواد، علّقت اللجنة المناقشات، بحيث يتمكن الأعضاء من التشاور مع مجموعاتهم الإقليمية. واستأنفت الاجتماع في أبريل/نيسان 2013 لمعالجة هذا البند الذي لم يبيت فيه من جدول الأعمال:

(أ) نظرت في إمكانية إدراج جميع الإيضاحات أو التفسيرات في نص الاتفاق الموحد لنقل المواد، إما في النص الرئيسي أو في الحواشي (الخيار 1)؛ ودرست الإيضاحات المقترحة لنص الاتفاق الموحد لنقل المواد وتفسيراته، بما في ذلك الحواشي المتصلة به؛ ووضعت نصَّ الخيار 1 الذي يرد في المرفق 1 لهذا التقرير؛

(ب) نظرت في إمكانية عكس الإيضاحات أو التفسيرات في الملاحظات التفسيرية المرافقة للاتفاق الموحد لنقل المواد (الخيار 2)؛ ودرست نصَّ الملاحظات التفسيرية وأعادت النظر فيه، مع إبقاء النصَّ الذي لم يحصل عليه اتفاق في اللجنة بين قوسين؛ ووضعت النص المنقح للملاحظات التفسيرية للاتفاق الموحد لنقل المواد وأعادت النظر فيه، والذي يرد في المرفق 2 لهذا التقرير؛

(ج) واقتصرت، إضافةً إلى الخيارين 1 و2، الخيار 3، حيث يمكن للإيضاحات والتفسيرات المتصلة بالاتفاق الموحد لنقل المواد أن ترد في جدول تابع للاتفاق؛ ووضعت نصَّ الخيار 3 الذي يرد في المرفق 3 لهذا التقرير.

- 73 وأعادت اللجنة التشدد على الحاجة إلى مواصلة التفاعل بين مختلف الهيئات في المعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي، وبخاصة على الصعيد الوطني، خلال تنفيذهما. وبهدف تيسير وزيادة التفاعلات المباشرة بين عمليات الأعضاء ذات الصلة في المعاهدة والاتفاقية الخاصة بالحصول على الموارد واقتسام منافعها، عُقد الاجتماع الثالث للجنة، الذي استضافته حكومة الهند، مباشرة بعد الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية الخاصة ببروتوكول ناغويا والتابعة للمنظمة، الذي استضافته أيضاً حكومة الهند.

- 74 وعلاوةً على ذلك، فمنذ عقد الاجتماع الثالث للجنة خلال الفترة ذاتها وحولى الفترة ذاتها، حضر أعضاء اللجنة أيضاً الحلقة الدراسية الثالثة التي نُظمت بالشراكة بين الأمانة وأمانة الاتفاقية<sup>24</sup> وكانت تهدف بصورة خاصة إلى تيسير المناقشات، وتبادل الآراء والخبرات، من أجل تحديد الاستراتيجيات الممكنة لبناء القدرات في مجال تنفيذ

<sup>24</sup> ترد تفاصيل الحلقات الدراسية المشتركة وغيرها من مبادرات التعاون في الوثيقة IT/GB-5/13/14.

بروتوكول ناغويا، وعلاقته المتسبة مع المعاهدة. وقد وفرت الحلقة الدراسية فرصة فعلية لأعضاء اللجنة ليتفاعلوا مع زملاء لهم في عمليات الاتفاقية، والبدء بالنظر إلى العلاقات بين الحصول على الموارد واقتسام منافعها، والتآزر بين المعاهدة وبروتوكول ناغويا. وقد يرغب الجهاز الرئاسي في النظر في الطريقة التي يمكن من خلالها للجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف، في حال انعقدت مجدداً، أن تواصل تأدية دورها بفعالية وزيادة هذا الدور، للدفع قدماً بالحوار، والتعاون، والعلاقة المتسبة بين المعاهدة والاتفاقية وبروتوكول ناغويا، وبخاصة على مستوى الخبراء أو المستوى الفني. وفي هذه الحال، قد يرغب الجهاز الرئاسي في ذكر هذه الأدوار في الاختصاصات التي قد تؤدي وضعها للجنة خلال فترة السنطين المقبلة.

#### **باء- اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل**

-75 عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات في فترة السنطين. وانعقد اجتماعها السابع في سبتمبر/أيلول 2012، واستئنف هذا الاجتماع مرّتين، في مارس/آذار 2013، ويوليو/تموز 2013، لمعالجة البنود التي لم تُثبت في جدول الأعمال. وتقارير الاجتماع متاحة للجهاز الرئاسي كوثائق معلومات<sup>25</sup>.

-76 وخلال الدورتين الثالثة والرابعة، أوكل الجهاز الرئاسي إلى اللجنة مهمة "إحاطة الجهاز الرئاسي علمًا بجهود تعبئة الموارد"، ولهذا السبب "استكشف نهج مبتكرة لضم جهات مانحة طوعية في صندوق تقاسم المنافع، وعلى الأخص مؤسسات القطاع الخاص المختلفة المحتملة، مثل صناعة البذور والأغذية المصنعة". وقامت اللجنة بعمل كثيف في الفترة الفاصلة بين الدورات، وحدّدت سبعة نهج مبتكرة. وقد يعني بعض هذه النهج، كما هو مشار إليه في الفقرة 58 أعلاه، إعادة النظر في الاتفاق الموحد لنقل المواد، وتغطية النظام المتعدد الأطراف، ومستويات وطرق الدفع في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد، وجوانب أخرى من الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف.

-77 وكما طلبه الجهاز الرئاسي في القرارين 3/2009 و3/2011، تم القيام بتحديد نهج مبتكرة في سياق استراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة، بهدف وضع دخل قائم على الاستخدام لصندوق تقاسم المنافع على أساس مستدام وقابل للتنبؤ في الأجل الطويل.

-78 وخلصت اللجنة، خلال اجتماعها الثاني المستأنف، إلى أن النهج المبتكرة المختلفة التي حددتها مترابطة ومتكاملة من الناحية التقنية، وأنه ينبغي تناولها معاً. وخلصت أيضاً إلى أن عدداً من مختلف النهج المبتكرة قد يوفر مصدراً مختلفاً من الدخل لصندوق تقاسم المنافع، وبالتالي يجب أن يتمثل الهدف في مراكمه عدد من النهج ضمن رزمة واحدة، ما قد يضمن تدفقاً ملائماً ومستداماً للدخل في صندوق تقاسم المنافع.

---

<sup>25</sup> الوثائق IT/GB-5/13/Inf.4 و IT/GB-5/13/Inf.4/Add.1 و IT/GB-5/13/Inf.4/Add.2.

79- وأوصت أيضاً بأنه يجب معالجة مسألة وضع نهج مبتكرة على نحو أكبر بصورة منتظمة وبوضع هكذا رزمة. وحدّدت عدداً من الدراسات التحضيرية الواجب القيام بها، بما في ذلك الطريقة الفضلى لتنفيذ قرار بشأن تطبيق نطاق موسّع للنظام المتعدد الأطراف على نحو أكثر فعالية؛ وكيفية تعزيز آليات تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية في المعاهدة؛ وتحليل للعوامل التي تؤثر على إرادة مجموعات أصحاب الشأن، وبخاصة في صناعة تربية النباتات، والجهات المانحة، للقيام بمساهمات طوعية في صندوق اقتسام المنافع.

80- وبالتالي، أوصت اللجنة بأن ينشئ الجهاز الرئاسي مجموعة عمل مختصة مفتوحة العضوية لتوسيع اقتسام المنافع ونطاق النظام المتعدد الأطراف، مع ولایة وضع خطة عمل وتنفيذها، وإعداد القرارات المختلفة التي ستكون ضرورية لإنفاذ رزمة الإجراءات التي سينظر فيها الجهاز الرئاسي لاعتمادها، خلال دورته السادسة.

**عاشرًا- استعراض الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي تستخدمه المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحقة 1 لهذه المعاهدة**

81- صادق الجهاز الرئاسي، خلال دورته الثانية، على أن تستخدم المراكز الدولية للبحوث الزراعية الاتفاق الموحد لنقل المواد لأغراض الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بخلاف تلك المدرجة في الملحقة 1 لهذه المعاهدة، والتي تم جمعها قبل نفادها، مع حاشية تفسيرية أو سلسلة من الحواشى توضح أن بعض أحکامها ينبغي ألا تفسّر على أنها تستبعد هذا الاستخدام لاتفاق الموحد<sup>26</sup>. كما قرر أن يراجع هذه التدابير خلال نظره في الاتفاق الموحد خلال دورته الثالثة<sup>27</sup>، وكذلك في دورته الرابعة.

82- وأحاط الجهاز الرئاسي علمًا خلال دورته الرابعة بما يلي:

بالاستخدام الناجح المستمر لاتفاق الموحد لنقل المواد بواسطة المعاهدة الدولية الذي سيستخدم بواسطة المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وقرر موافقة استعراض هذا الاستخدام لاتفاق الموحد خلال دورته الخامسة.

83- ومنذ اعتماد الاتفاق الموحد لنقل المواد للمرة الأولى في فبراير/شباط 2008، فإن المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة واصلت استخدامه مع الحواشى، عقب موافقة الجهاز الرئاسي عليه خلال دورته الثانية. وفي هذا الصدد، وعلى الرغم من أن مركزين فقط

<sup>26</sup> الفقرة 68، الوثيقة IT/GB-2/07/Report.

<sup>27</sup> نفس المرجع السابق.

قدّما تقارير من خلال الأمانة، فإن تجربة المراكز الفردية تشير إلى أنه لم تجرِ إثارة أهداف أو صعوبات ملحوظة بشأن استخدام هكذا اتفاقات موحدة لنقل المواد.

84- وبصورة عامة، تجدر الإشارة إلى أنه على خلاف الدورات السابقة للجهاز الرئاسي، لا يوجد تقرير واحد، موحد وشامل مقدم من المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية في هذه الدورة، حول تجاربهم الجماعية في مجال تنفيذ النظام المتعدد الأطراف. وقد وجد الجهاز الرئاسي في الماضي أن هذه التقارير مفيدة جداً، وأن غياب التقرير في هذه الدورة يشكّل فجوة رئيسية في المعلومات التي قد تساعد مداولات الجهاز الرئاسي حول هذه المسألة والمسائل ذات الصلة. لذا، قد يرغب الجهاز الرئاسي في الإحاطة علماً بهذا، وبتشجيع المراكز، قدر الإمكان ومن خلال الهيكليات الإدارية ذات الصلة، على مواصلة ممارسة توفير المعلومات والتقارير حول تجاربها في مجال تنفيذ النظام المتعدد الأطراف، واستخدامها لاتفاق الموحد لنقل المواد، في تقرير جماعي.

85- يُرجى من الجهاز الرئاسي توفير أي توجيهات إضافية يراها مناسبة في هذه الظروف.

#### حادي عشر- الوضع الحالي لتطبيق النظام المتعدد الأطراف

86- إن استعراض العناصر الرئيسية للنظام المتعدد الأطراف في هذه الوثيقة، واستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد، يشيران إلى أن قدرًا أكبر من المعلومات القيمة بالنسبة إلى الجهاز الرئاسي أصبح متاحاً لمساعدته في مهمته لرصد وتوفير توجيهات وإرشادات بشأن السياسة، ورغم ذلك تبقى ثغرات وشكوك.

87- لقد تغيّرت البيئة الدولية التي تعمل فيها المعاهدة الدولية بصورة ملحوظة خلال فترة السنين، وبخاصة مع اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي. وعلى غرار بروتوكول ناغويا، تشكّل المعاهدة الرئيسية أحد العناصر المكونة للنظام الدولي للحصول على الموارد واقتسام منافعها. وهذا ما أعلن رسمياً مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لدى اعتماد بروتوكول ناغويا، الذي أيضًا<sup>28</sup>:

"يسّم بالاعتماد المتبادل بين جميع البلدان في ما يتعلّق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة بالإضافة إلى طابعها الخاص وأهميتها لتحقيق الأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم والتنمية المستدامة للزراعة في سياق التخفيف من وطأة الفقر وتغيير المناخ، ويعرف بالدور الأساسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة"، و"بضرورة التأزر بين الصكوك الدولية المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها".

<sup>28</sup> القرار 10/1، الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدامها.

88- إنما يبقى تحدّ ملحوظ على الصعيد الوطني لضمان أن تقوم الإجراءات التشريعية، والسياسية، والإدارية لتطبيق أنظمة الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، بتوفير الحيز القانوني اللازم لتنفيذ المعاهدة، بما في ذلك القدرة على معالجة جميع الجوانب في نطاقه، لا سيما جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وقد عالجت اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف مسائل تقنية مختلفة نشأت عن العلاقة بين تطبيق النظام المتعدد الأطراف وبروتوكول ناغويا. ونظرًا إلى أهمية آثار هذه العلاقة على المعاهدة، ينبغي مواصلة هذا العمل على أساس الأولوية في فترة السنتين المقبلة. كما أن أهمية هذا العمل وإلحاحه سوف يتوسّع مع نفاذ البروتوكول وتشكيل اجتماع الأطراف التابع له، ومن المهم دمج الحوار مع عملية تنفيذ بروتوكول ناغويا في اختصاصات اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة، في حال اجتمعت مجددًا، كما ينعكس ذلك في عناصر مشروع قرار واردة في الضميمة IT/GB-5/13/5/Add.1 التي تتعلّق بهذه الوثيقة. والأهمية المتزايدة للتنسيق والاتصال مع اتفاقية التنوع البيولوجي كوظيفة تنفيذ رئيسية للمعاهدة، انعكست تماماً في برنامج عمل فترة السنتين، كما طلبه نصّ المعاهدة والقراران 8/2009 و8/2011 للجهاز الرئاسي.

89- كذلك، أعدّت اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف عدداً من الآراء والتوصيات لينظر فيها الجهاز الرئاسي خلال فترة السنتين، وأعدّت نصاً للتحديث الممكن للاتفاق الموحد لنقل المواد خلال هذه الدورة، تحت البند 8-1 من جدول الأعمال. وتتشتم هذه الآراء والتوصيات بأهمية رئيسية لضمان الوضوح، ووضع سياسة لتشغيل النظام المتعدد الأطراف، وتطبيقه، والحفظ عليه. كما أن عمل اللجنة يشكل عنصراً محورياً للحوار بين الأطراف المتعاقدة ومستخدمي النظام المتعدد الأطراف، من أجل تعزيز استجابة النظام وملاءمتها لاحتياجات المستخدمين، وبالتالي لضمان استمرار ثقة المستخدم بالنظام.

90- وعلى الصعيد الدولي، ثمة تعاون منتج ومستمر مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومع الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

91- وعقدت الأطراف المتعاقدة خلال فترة السنتين ما ثديرين مستديرين رفيعتي المستوى حول المعاهدة الدولية، وقد لعبتا دوراً هاماً في التأكيد على أهمية المعاهدة على الساحة الدولية، وفي توفير الأفكار وتسهيل الدفع السياسي لتطوير المعاهدة على نحو أكبر.

92- ويبقى توثيق المواد المتاحة بموجب أحكام وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد تحدياً. وباتت تتوفّراليوم صورة أكبر عن الموارد الوراثية النباتية التي بلغت أطراف متعاقدة فردية أنها متاحة للنظام المتعدد الأطراف، وفقاً للمادة 11-2 من المعاهدة، إضافة إلى موارد غير مدرجة في الملحق 1 متاحة في إطار اتفاقيات موحدة لنقل المواد. وما زالت توجد اختلافات كبيرة بين البلدان في مجال تحديد الموارد التي أقاحتها للنظام المتعدد الأطراف. وهذه مسألة قد يرغب الجهاز الرئاسي في متابعتها على نحو أكبر، إذ تؤثر بصورة سلبية و مباشرة ليس فقط على تربية النباتات والأمن الغذائي، إنما أيضًا على قدرة الاتفاق الموحد لنقل المواد على توليد الدخل لصندوق تقاسم المنافع.

93- ولا تبقى تقريباً أي معلومات عن المواد التي وضعها أشخاص طبيعيون وقانونيون في ولايات الأطراف المتعاقدة في النظام المتعدد الأطراف، وهو أمر ذو دلالة في سياق استعراض "ما إذا كان يجب الاستمرار في تيسير حصول هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الذين لم يدرجوا هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف" (المادة 11-4 من المعاهدة)، بموجب البند 8 من مشروع جدول الأعمال المؤقت<sup>29</sup>. فضلاً عن ذلك، لا تتتوفر معلومات عن إجراءات قانونية وإدارية اتخذتها الأطراف المتعاقدة لتشجيعها على إتاحة موادها، تنفيذاً لهذه المادة من المعاهدة.

94- وأداة المعلومات عبر الانترنت لتوليد اتفاقيات موحدة لنقل المواد، واستخدامها، وتبليغها- النظام الميسّر للاتفاق الموحد لنقل المواد- والتي يمكن من خلالها لمستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد وضع اتفاقيات موحدة لنقل المواد، واستخدامها، وتبليغها عبر الانترنت بطريقة تراعي المستخدم، باتت اليوم تعمل. وقد وفرت معلومات مفيدة في مجال إدارة النظام المتعدد الأطراف من جانب الجهاز الرئاسي ، كما في القسم سابعا - باء أعلاه. وكذلك، بلغت الأمانة عن تطوير الأداة في الوثيقتين 19/13/GB-5/IT بعنوان تقرير عن عمليات الطرف الثالث المستفيد، و17/13/IT/GB-5/IT بعنوان رؤية عن تطوير أكبر للمرة 17 ، النظام العالمي للمعلومات.

95- وقد أطلقت مجموعات أصحاب الشأن مبادرات جديدة هامة، على مسؤوليتها الخاصة، ل توفير تقاسم منتظم للمنافع غير النقدية في سياق استراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة، وبخاصة في إطار متابعة خطة ريو المؤلفة من ست نقاط. وهي تتضمن إطلاق برنامج للتنمية المشتركة للتكنولوجيا ونقلها، وشراكة بين القطاعين العام والخاص في مرحلة ما قبل التربية.

96- وبدعم من حكومة أستراليا، أُجري عمل مفاهيمي جديد وهام حول حجم وطبيعة السوق الدولي للبذور ومواد الرع، وحول الدخل المستقبلي المحتمل للمعايدة وصندوق تقاسم المنافع، وحدّد هذا العمل عدداً من التحديدات في عمل الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد. وقد اتصل عمل اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل بالعمل الذي أُجري في مجال تنفيذ الولاية الموكلة إليها من جانب الجهاز الرئاسي لاستكشاف وتحديد "نهج مبتكرة" إزاء تقاسم المنافع، بهدف ضمان تدفق ملائم وحسن التوقيت للموارد في صندوق تقاسم المنافع. وقد أوصلت اللجنة بإنشاء مجموعة عمل مخصصة ومفتوحة العضوية لتوسيع تقاسم المنافع ونطاق النظام المتعدد الأطراف، تتولى إعداد القرارات المختلفة التي ستكون لازمة لإنفاذ رزمة التدابير التي سينظر فيها الجهاز الرئاسي لاعتمادها خلال دورته السادسة.

-97 والمركز الدولي للبحوث الزراعية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة واصلت استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد بنجاح مع حواش. وهي لا تزال تشكل المجموعة الأكبر من مستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد، وطالما تعمّل الإشارة إليها على أنها اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف، لتقديم المشورة حول مجموعة واسعة من المسائل التقنية. إنما

الشقة 29 / 13/5 - GB/IT

تبز الحاجة إلى أن تستمر المراكز في توفير معلومات وتقارير إلى الجهاز الرئاسي بصورة جماعية، لإعطاء صورة أكثر شمولية ودقة عن عمل النظام المتعدد الأطراف، وبخاصة في مجال تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد.

98- وقد أحرز تقدم ملحوظ على صعيد تنفيذ إجراءات الطرف الثالث المستفيد، كما ورد في الوثيقة IT/GB-5/13/19 على ضوء هذا التقدم، قد يرغب الجهاز الرئاسي في الإحاطة علماً بأن الطرف الثالث المستفيد ببقى ضمانةً ضرورية وعملية لتشغيل النظام المتعدد الأطراف.

#### ثاني عشر- عناصر ممكنة في قرار للجهاز الرئاسي

-99- ترد العناصر الممكنة في مشروع قرار لينظر فيه الجهاز الرئاسي في الضمية 1 IT/GB-5/13/5/Add.1 لهذه الوثيقة.

المرفق

**الموارد الوراثية المحصولية والمواد المتوفرة في العالم في إطار الاتفاques الموحدة لنقل المواد**





البلدان والمؤسسات الدولية																			
مجموع المحتوى / غير المحتوى /	مجموع / المحتوى /	النسبة المئوية المتأخرة	مستهذات متفوقة	مستهذات أخرى	مستهذات أخرى في المحتوى / غير المحتوى /	النسبة المئوية المتأخرة	المستهذات المتفوقة / المدرجة في المحتوى /	مستهذات أخرى في المحتوى / غير المحتوى /	النسبة المئوية المتأخرة	مستهذات الذرة	النسبة المئوية المتأخرة	مستهذات الذرة	النسبة المئوية المتأخرة	مستهذات الأرز	النسبة المئوية المتأخرة	مستهذات الأرز	النسبة المئوية المتأخرة	مستهذات الذرة	غير المهددة
8,009	5,981			2,028				5,066		910						5	✓	هندوراس	
73,289	46,607			26,682				26,482		5,976				348		13,801	✓	هنغاريا	
639,985	402,952			237,033				202,158		7,340				127,012		66,442	✓	آيسلندا	
26,491	19,253			7,238				11,990						7,263			✓	الهند	
69,402	51,537			17,865				27,309		269				2,852		21,107	✓	إندونيسيا	
1,143	761			382				275		10				31		445		جمهورية إيران الإسلامية	
1,776	1,117	0.91	6	659	126.64	1,374	1,085							118.75	38	32	✓	العراق	
42,620	33,012			9,608				14,750		300				50		17,912		أيرلندا	
92,695	68,906			23,789	20.86	5,330	25,548			1,241				83.32	35,092	42,117	✓	إسرائيل	
1,220	910			310				910									✓	إيطاليا	
302,235	211,545			90,690				106,864		8,332				52,489		43,860		جامايكا	
3,270	1,874			1,396				646								1,228	✓	اليابان	
62,899	42,993			19,906				13,675		783				1,018		27,517		الأردن	
53,859	29,870			23,989	42.69	10,635	24,910	34.30	1,226	3,574	85.85	910	1,060	31.29	102	326	✓	كينيا	
14				14													✓	كيريباس	
																	✓	الكويت	
1,547	1,110			437				745		51						314	✓	قيرغيزستان	
14,963	13,784			1,179				485		106				13,193			✓	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	
7,456	3,463			3,993				2,760								703	✓	لاتفيا	
657	225			432	34.07	46	135									90	✓	لبنان	
648	384			264				174		139						71	✓	ليسوتو	
1,238	23			1,215				23									✓	لبيريا	
7,688	4,957			2,731				3,156								1,801	✓	لبيبا	
6,841	2,605			4,236				2,566		1						38	✓	ليتوانيا	
																	✓	لوكسمبورغ	

البلدان والمؤسسات الدولية																								
مجموع الملاحة / غير الملاحة	مجموع الملاحة /	النسبة المئوية الملاحة	مستهودات متوزعة	مستهودات أخرى	مدرجة في غير الملاحة /	النسبة المئوية الملاحة	مستهودات المتوفرة	المدرجة في الملاحة /	مستهودات أخرى	مدرجة في الملاحة /	النسبة المئوية الملاحة	مستهودات الذرة	الاتفاقية	مستهودات الذرة	النسبة المئوية الملاحة	مستهودات الأرز	الاتفاقية	مستهودات الأرز	النسبة المئوية الملاحة	مستهودات الفرج	الاتفاقية	مستهودات الفرج	النسبة المئوية الملاحة	غير الملاحة
11,964	10,855			1,109	226.94	1,112	490	88.80	325	366	310.50	6,210	2,000	4.40	352	7999	✓						مدغشقر	
10,566	9,409			1,157	14.22	1,266	8,906	37.38	80	214	25.61	73	285			4	✓						ملاوي	
85,370	19,010			66,360			3,476							15,534										ماليزيا
																								ملديف
7,402	6,713			689			5,379							1,334										ماي
																								مالطة
																								جزر مارشال
																								موروبانانيا
270	75			195			59			16														موريشيوس
129,006	85,864			43,142			44,368			41,228														المكسيك
																								ولايات ميكرونيزيا الموحدة
																								جمهورية مولدوفا
																								موناكو
																								منغوليا
10				10																				الجبل الأسود
34	19			15			19																	موتنسبيرات
28,326	21,640			6,686			13,023			1,105				750	5.19	351	6,762	✓						الغرب
2,530	1,431			1,099			799			274				356				2						موزامبيق
																								بيانمار
2,996	1,732			1,264			1,706			11				15										ناجيبا
																								ناورو
10,027	8,665			1,362			4,350			767				3,167				381	✓					نيبال
63,183	22,087			41,096	87.49	13,109	14,984	94.21	488	518				74.61	4,913	6,585	✓						هولندا	
30,726	14,651			16,075			11,984											2,667						نيوزيلندا
1,417	633			784			468			150				15										نيكاراغوا
12,940	5,559			7,381			5,393			18				89				59	✓					الذيجر



البلدان والمؤسسات الدولية																											
مجموع الملاحة / غير الملاحة /	مجموع الملاحة /	النسبة المئوية الملاحة	مستهودات متوزة	مستهودات أخرى	غير الملاحة /	النسبة المئوية الملاحة	مستهودات المتزيدة	الملاحة في الملاحة /	مستهودات أخرى	درجة في الملاحة /	النسبة المئوية الملاحة	مستهودات الذرة	النسبة المئوية الملاحة	مستهودات الذرة	النسبة المئوية الملاحة	مستهودات الأرز	النسبة المئوية الملاحة	مستهودات الأرز	النسبة المئوية الملاحة	مستهودات القمح	النسبة المئوية الملاحة	مستهودات القمح	مشو في الملاحة				
																								✓	المملكة العربية السعودية		
6,899	3,717				3,182	2.60	35	1,346	13.21	14	106					2,265								✓	الستغال		
27,438	22,126				5,312			14,220			5,475														صربيا		
369	82				287			82									500								✓	سيشيل	
1,848	1,029				819			522			7														✓	سيراليون	
27,590	18,118				9,472			11,686			2,218														سلوفاكيا		
2,267	1,268				999			1,268																	✓	سلوفينيا	
1,130	1,126				4			1,126																		جزر سليمان	
94	94							94																			الصومال
25,140	16,311				8,829			9,204			3,063					301									جنوب إفريقيا		
64,516	37,974				26,542	38.76	11,469	29,587	70.09	2,139	3,052					5	47.82	2,549	5,330	✓					إسبانيا		
18,392	11,150				7,242			3,989			643					6,518									سريلانكا		
5,178	3,369				1,809			3,369																	السودان		
2,021	1,896				125			97									1,799								✓	سورينام	
717	478				239			302			175					1									سوازيلاند		
																									✓	السويد	
27,813	15,754	105.47	12,719	12,059	117.80	9,636	8,180	168.06	321	191						102.18	7,544	7,383	✓						سويسرا		
5,851	4,815				1,036			2,348			205					3									الجمهورية العربية السورية		
3,553	3,143				410			1,407			9					2									طاجيكستان		
68,444	52,288				16,156			9,359			4,314					38,615									تايلاند		
1,188	455				733			176			40					193									جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة		
																									تيمور - ليتشتي		
1,267	955				312			760			111					84									تونغا		
8	8							8																	تونغا		
1,214	839				375			731			3					105									تربينداد وتوباغو		

البلدان والمؤسسات الدولية																			
مجموع المحتوى / غير المحتوى /	مجموع / المحتوى /	النسبة المئوية المتأخرة	مستهذات متفوقة	مستهذات أخرى	مستهذات أخرى في المحتوى / غير المحتوى /	النسبة المئوية المتأخرة	مستهذات المتفوقة / المدرجة في المحتوى /	مستهذات أخرى في المحتوى / غير المحتوى /	النسبة المئوية المتأخرة	مستهذات الذرة / المتأخرة	مستهذات الذرة	النسبة المئوية المتأخرة	مستهذات الأرز / المتأخرة	مستهذات الأرز	النسبة المئوية المتأخرة	مستهذات القمح / المتأخرة	مستهذات القمح	مستهذات الشعير / المتأخرة	
504	249			255					86								163	✓	تونس
48,338	22,182			26,156				14,751			1,639			305		5,487	✓	تركيا	
																		تركمنستان	
40	18			22					18										توفالو
11,507	9,481			2,026				9,037			25						419	✓	أوغندا
64,707	36,106			28,601				22,579			5,801			345		7,381		أوكرانيا	
125,318	69,480	3.83	2,137	55,838	47.51	27,367	57,605			18			21	80.37	9,513	11,836	✓	المملكة المتحدة	
6,485	4,675			1,810	6.80	277	4,075			371			224			5	✓	جمهورية ترانزيتانية المتحدة	
557,333	346,423			210,910			210,684			26,890			41,855			66,994		الولايات المتحدة الأمريكية	
16,822	11,640			5,182			4,811			1,675			846			4,308	✓	أوروغواي	
71,923	23,269			48,654			9,266			2,200			773			11,030		أوزبكستان	
664	662			2			662											فانواتو	
23,977	15,031			8,946			10,965			1,560			2,506				✓	جمهورية فنزويلا البيوليفارية	
46,199	26,100			20,099			6,259			4,790			14,998			53		فيبيت نام	
229	69			160			57			2						10	✓	اليمن	
9,091	4,727			4,364	85.70	3,459	4,036	150.22	685	456	89.91	196	218			17	✓	زامبيا	
4,807	825			3,982			747			29			49				✓	زمبابوي	
<b>6,235,979</b>	<b>3,884,440</b>	<b>2.75</b>	<b>64,696</b>	<b>2,351,539</b>	<b>16.1</b>	<b>350,217</b>	<b>2,175,379</b>	<b>3.88</b>	<b>11,615</b>	<b>299,238</b>	<b>1.14</b>	<b>7,419</b>	<b>651,948</b>	<b>16.15</b>	<b>122,363</b>	<b>757,875</b>	<b>126</b>	<b>المجموع الفرعى للبلدان</b>	
21,527	21,527										100.00	21,527	21,527					✓	مركز الأرز في أفريقيا
1,207	1,199	100.00	8	8	100.00	1,199	1,199										✓	المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي	
64,466	42,379	100.00	22,087	22,087	100.00	42,379	42,379										✓	المركز الدولي للزراعة الاستوائية	
173,571	173,391	100.00	180	180	100.00	33,521	33,521	100.00	26,421	26,421				100.00	113,449	113,449	✓	المركز الدولي لتحسين الذرة والقمح	
15,046	11,929	100.00	3,117	3,117		100	11,929										✓	المركز الدولي للبطاطا	



